OPEN ACCESS
Al-Nasr
ISSN (Online): 2958-9398
ISSN (Print): 2959-1015
https://alnasrjournal.com/

Al-Nasr, Volume I, Issue 2 (July-December 2022)

استدراكات كلامية في تفسير"مفاتيح الغيب"للرازي على القاضي عبد الجبار:دراسة تحليلية نقدية

Theological Observations of *Al-Rāzī in his Tafsīr "Mafātīh al-Ghaib" on Qāzī Abdul Jabbār Al-Mu'tazilī:* A Critical and Analytical Study

Rahim Ullah

Doctoral Candidate, International Islamic University Islamabad

Janbaz Durrani

Doctoral Candidate, International Islamic University Islamabad

Naeem khan

Doctoral Candidate, International Islamic University Islamabad

Abstract

Imām Fakhr al-Dīn al-Rāzī - Muslim theologian and scholar, universally acclaimed for his intellectual brilliance, and his extremely wide-ranging commentary on the Qur'an *Mafātīḥ al-Ghayb*, which ranks among the greatest works of its kind. Imām Razi's rationalism holds an important place in the debate in the Islamic tradition on the harmonization of reason and revelation. *Istidrāk* means correction of mistake, completion of deficiency and clarification of ambiguity. Islamic sciences have a long tradition of this area of research. The present article studies the juristic iIstidrāks *Imām Fakhr al-Dīn al-Rāzī* in his Tafsir *Mafātīḥ al-Ghayb* on *Qāzī Abdul Jabbār Al-Mu'tzilI*. It concludes that these scholar have been objective while criticizing or differing with others. They very politely pion out the mistakes of other scholars and try their best to guide their readers towards the accurate Islamic notions.

Key words: *Tafsīr, Istidrāks, al-Raāzī, Qazī Abdul Jabbar*

CC BY

المقدمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. إن الذي يتدبر في تاريخ أمتنا يدرك أن لها تاريخا عريقا كله عبارة عن فخر و سيادة و عزة و قيادة،وذلك حين فهمت القرآن فهما صحيحا وتمسكت و عملت به،وبذلك أصبحت خير أمة تدعو الناس إلى الخير وتشهد بالعدل والحق،إلا أنها تخلفت و تغيّر حالها،حينما ابتعدت عن الكتاب المبين الذي"لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ"[1].وأصبحت الأمة بهذا الابتعاد أمة متخلفة لا تملك أمرها بنفسها بل تتبع غيرها من الأمم وتخضع لأوامرهم و تسلك مسلكم ولا ترى النجاح إلا في تقليدهم والأخذ بما يفعلون به،فتحقق فيها قوله تعالى: "وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى"[2] والحلّ لكل هذه المشاكل والمخرج منها هو العودة إلى كتاب الله تعالى الذي هو " هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ"[3] والامتثال لما فيه من أوامر وأحكام ونظم ،و هذه العودة إلى القرآن الكريم لا تحقق إلا إذا فهم المسلم فهما صحيحا دقيقا وعرف خطاب الله تعالى ومراده ـ فمن هذا المنطلق بذل كثير من العلماء المتقدمين والمتاخرين في حفظ كتاب الله وفهمه ونشره، ومن هؤلاء العلماء؛ الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله الذي برع في هذا المجال، فقد كان إماما ومفسرا ومحققا ومدققا ورمزا للعلوم الكلامية والتفسيرية حيث اهتم في تفسيره الكبير بالمباحث الكلامية والمنطقية. لذا عرف عنه –رحمه الله-كثرة استدراكاته على من سبقه من المدارس الكلامية.ولما كان القاضي عبد الجبار المعتزلي شيخ وعلم هذه المدرسة، إذ كان الاعتزال ديدنه وعلم الكلام حجته لإقناع الخصوم، فقد تعقبه الإمام الرازي في نوايا تفسيره وأفند أفكاره الاعتزالية. وهذه المقالة تركز على الاستدراكات العقدية في تفسير "مفاتيح الغيب" للإمام الرازي على القاضي عبد الجبار المعتزلي،ودرست هذه الاستدراكات دراسة تحليلية نقدية ـ

معنى الاستدراك

كلمة الاستدراك بعد تجريدها من الزوائد "درك"والدرك و الإدْراكُ: اللُحوقُ. يقال: مشيتَ حتّى أَدْرَكْتُهُ، وعِشْت حتى أَدْرَكْتُ زمانه. وأَدْرَكْتُهُ ببصري، أي رأيته. وأَدْرَكَ الغلامُ وأَدْرَكَ الثمرُ، أي بلغ. وربَّما قالوا أَدْرَكَ الدقيقُ بمعنى فنى. واستدركت ما فات وتَدارَكْتُهُ. بمعنىً. وتَدارَكَ القومُ، أي تلاحقوا، أي لحق آخرهم أوَّلَهم. ومنه قوله تعالى: (حَتَّى إذا ادَّارَكوا فيها جميعاً) وأصله تَدارَكوا[4]،أمالاستدراك فهو من باب استفعال وفيه معني الطلب،فالاستدراك في اللغة طلب تدارك السامع، وفي الاصطلاح رفع توهُّمٍ توَلَّدَ من كلام سابق[5]،

نبذة مختصرة عن قاضي عبد الجبار المعتزلي وتفسيره

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادي، ولد سنة 359هـ/969 م، في منطقة أسد

آباد الواقعة في قطرأفغانستان. كان شيخ المعتزلة في عصره. وملقب ب "قاضي القضاة"، وهذا اللقب كان خاصابه ولا يستخدمون هذا اللقب لغيره.وله تفوق في التفسير وعلومه،والفقه وأصوله،وعلم الكلام والمذاهب الكلامية والحكمة وعلومها ومايلي ذالك،وكان مدرسا بارعا واقفا عمره للتدريس والإملاء، و رئاسة المعتزلة قد انتهت إليه حتى أصبح شيخهم وعالمهم .ولي القضاء بالريّ، ومات فيهاسنة 415 هـ/1025م في التسعين من عمره. وله مؤلفات كثيرة، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن) و (الأمالي) و (المجموع في المحيط بالتكليف) الأول منه، و (شرح الأصول الخمسة) و (المغني في أبواب التوحيد والعدل) أحد عشر جزءا، ووكذلك له مؤلفات في أصول الفقه ألف النهاية ونقض الإمامة، وكذلك بعض الردود على المسائل التي وردت عليه من الآفاق. مثل: الرازيات؛ العسكريات؛ الخوارزميات؛ النيسابوريات. و القاضي عبد الجبار كان من أكبر الشيوخ و أكثرهم تدريساً وكتابة وإملاء[6].

تنزيه القرآن عن المطاعن تفسير للقرآن من منظور المعتزلة ويحتل عمل الشيخ تنزيه القرآن مكاناً مهماً في تاريخ الاعتزال. ويتناول الأسد أبادي قضايا إيمانية وأخلاقية في ضوء ما وصفه بأوامر ونواهي القرآن ذات الطبيعة المنطقية.وكذلك يتناول أنواعا من الفنون والعلوم مثل القضايا الأصولية والكلامية والعقلية، وقد رُتّبت هذه القضايا والإجابات وفقاً لسور القرآن. وتشمل الموضوعات الزواج ولعب الميسر وشرب الخمر والموت والجهاد في سبيل الله .ويرى المؤلف في هذه المسائل أنه، مهما كانت الأوامر والنواهي، فإن ما خلقه الله هو الأفضل للبشرية وللمؤمن حرية اختيار الطريق الصحيح .

نبذة مختصرة عن الإمام الرازي وتفسيره

هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، الطبرستاني، الشافعي الأشعري وهو يلقب ب "فخر الدين الرازي" و"ابن خطيب الري" و"سلطان المتكلمين" و"شيخ المعقول والمنقول"، ولد سنة 544هـ/1149 م في الريّ وقدكان إماما ومفسرا ومحققا ومدققا ورمزا للعلوم الكلامية والتفسيرية حيث اهتم في تفسيره الكبير بالمباحث الكلامية والمنطقية. فكان صاحب شخصية قوية ومستقلة أثرت على أسلوبه في التأليف فتجلت مواهبه المتعددة في تفسيره فكان ذو ولع شديد بالنقد وثقة عالية بنفسه ، وكذلك كان معروفا ب "ابن الخطيب "وله يد طولي في التفسير وعلومه والفقه وأصوله،وعلم الكلام والمنطق والفلسفة والمنقولات وعلوم اللغة وما إلي ذلك،سافر إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان. وقد وجدنا إقبال الناس على كتبه يدرسونها، وكان يحسن اللغة الفارسية. توفي الرازي في مدينة هراة سنة 606هـ/1210م من تصانيفه التفسير الشهير المسمي ب "مفاتيح الغيب" وهو يحتوي على ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و معالم أصول الدين، و محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، و في أصول الكلام المسائل الخمسون، ورسالة في التوحيد، و في علم الكلام المطالب العالية، ونهاية العقول في دراية الأصول في أصول الدين، ومناقب الإمام الشافعيّ و (شرح أسماء الله الحسنى) و (تعجيز الفلاسفة) بالفارسية، وغير ذلك[7].

التفسير الكبير المسمي ب "مفاتيح الغيب "موسوعة علمية كبيرة في التفسير ،وهو يحتوي على اثنين وثلاثين جزءاً وفي ستة عشر مجلداًمتداولا بين العلماء، وله شهرة واسعة لأنه يشتمل على أنواع شتى من مسائل العلوم المختلفة،مثل الفقهية و الأصولية والكلامية و العقلية والكونية والطبعية،والناس يعدون هذا التفسير من أمهات كتب التفسير بالرأي،اهتم الرازي في تفسيره ببعض الأمور ،أهمها مايلي:

- اهتم الشيخ بذكر المناسبات بين سور القرآن وآياته حتى اتضح معنى الأية ـ
- اهتم بكثرة الاستطراد إلى العلوم الرياضية والفلسفية والطبيعة وغيرهما.
- اهتم بذكر آراء الفلاسفة والمتكلمين حيث يذكر أولا آراءهم ثم يردهم ويفندهم بالتفصيل.
- اهتم بذكر المسائل الفقهية حيث يذكر مذاهب الفقهاء في كل آية ويرجح مذهب الشافعي ،لأنه شافعي المسلك فيسلك مسلكه خاصة في العبادات والمعاملات ـ
- اهتم في تفسيره بعلوم البلاغة والصرف والنحو والأصول كما أنه اهتم بالمسائل الكلامية والعقدية والرياضية والفلسفية ـ

الإستدراك الأول

مسألة شفاعة النبي لأهل الكبائر

قال تعالى: "أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ" [8]ذكر القاضي عبدالجبار المعتزلي أدلة كثيرة في إنكار شفاعة النبي لأهل الكبائر، وقد نقلها الإمام الرازي عنه بشيء من الاختصار في هذا المقام، وتعرض له فقال تحت هذه الآية:"أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ" وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الثالثة: "احتج القاضي بهذه الآية على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع لأهل الكبائر، قال لأنه حق عليهم العذاب فتلك الشفاعة تكون جارية مجرى إنقاذهم من النار، وأن الله تعالى حكم عليهم بالإنكار والاستبعاد".[9]

فتوضيح العبارة

إن الله لما أثبت العذاب المخلد في حق الفساق غير التائبين فشفاعته لهم بمنزلة وقايتهم من النار، لأن المعتزلة يستقبح الشفاعة لأهل الكبائر وذلك لأنهم مستدلون بالآيات القرآنية فيؤلونها وفق مذهبهم المنحرف. كما وضح القاضي مسألة الشفاعة في تفسيره تنزيه القرآن عن المطاعن حيث قال تحت هذه الآية: "ويدل على أن الوعيد الوارد عن الله واجب لا يجوز خلافه، وإذا لم يجز أن ينقذ الرسول من النار فكيف يصح ما يقوله القوم من أنه بشفاعته يخرج الكثير من أهل النار"[10]

وكذلك أورد مثالاً في شرح الأصول الخمسة فقال: "لا خلاف بين الأمة فى أن شفاعة النبى صلّى االله عليه ، ثابتة للأمة ، وإنما الخلاف فى أنها تثبت لمن؟ فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين .....إن

شفاعة الفساق الذين ماتوا على الفسوق ولم يتوبوا تتنزل منزلة الشفاعة لمن قتل ولد الغير وترصد للآخر حتى يقتلهُ، فكما أن ذلك يقبح فكذلك ههنا" [11]

ويستدلون في إنكار الشفاعة بأن العقوبة تستحق على طريق الدوام فكيف يمكن خروج الفاسق من النار بشفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - والحال ما تقدم ومما يدل على ذلك قوله تعالى " واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً " [12]

إذن فيظهر من كلام القاضي، من كون شمول الشفاعة لمرتكب الكبيرة مع عدم توبته إثابة من لا يستحق الثواب، وإثابة من لا يستحق الأجر قبيح، و المكلف لايكون دخوله الجنة تفضلا.[13] انتهى كلام القاضي.

ووجه الاستدراك: إن الدليل الذي ساقه القاضي تحت هذه الأية ، يرى الرازي أنه مخالف للنصوص الشرعية، فأجاب الرازي بقوله:

"**فيقال** له لا نسلم أن أهل الكبائر قد حق عليهم العذاب وكيف يحق العذاب عليهم مع أن الله تعالى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ [14]

وَمَعَ قَوْلَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً [15]وَاللَّهُ أَعْلَمُ".[16]

توضيح العبارة:إن فكرة الشفاعة مسلمة يوم القيامة, ولا يرفضها العقل السليم فالإنسان وإن كثرت ذنوبه, وأتى ربه بقلب طاهر غير متشكك, فإنه قد يشمل بالعفو الإلهي، فلا نسلم أن العذاب قد حق عليهم كيف وقد قال الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ [17] وَمَعَ قَوْلَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً"[18]

فلماذا الاعتراض على وقوع الشفاعة؟وهل هي ليست بمسلمة؟ وهل هي إلا صورة من صور ظهور الرحمة الربانية؟ أن فالشفاعة حق, ومذهب أهل الحق ثابت وقد أنكرها منكرو الغفران.

التحليل والمناقشة

بعد الدراسة والمناقشة في هذه المسألة والتعمق فيها يتضح لنا أن شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم- لفساق هذه الأمة حق، وثابت واختلفت فيها المعتزلة ويدل على ذلك دلائل من القرآن والسنة المطهرة. ويرى الباحث لمذهب المعتزلة في الشفاعة أنهم يثبتونها ولكن في إطار ضيق جدا،يقول القاضي عبد الجبار: "فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين"[19]

وأما عندنا فالشفاعة جائزة ولكن بشرطين: الإذن، والرضى.

الشرط الأول:(الإذن) ولا يمكن لأي مخلوق مهما علت درجته أن يكون شفيعا لأحد إلا أن يحصل له الإذن من الله سبحانه وتعالي فيؤذن له بذلك، يقول الله تعالى: "من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ... "فإن ربنا تعالى هو الذي يسمح للشافع بأن يقدم شفاعته لأحد، وللمشفوع له بأن يشفع وللشفاعة أن تنزل في أي وقت شاء.

الشرط الثاني: (الرضى) قال الله تعالى: "يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من إذن له الرحمن ورضي له قولا" وهذا الشرط متعلق بالشافع، وهو أن يكون العبد الذي سيشفع مرضيا عند الله.[20]

لنا أدلة من القرآن:

1- قال الله تعالى في وصف الكفار "{فما تنفعهم شفاعة الشافعين}" خصصهم بهذه الحالة وهذا التخصيص دل على أن حالة المؤمنين بخلاف ذلك .

2- وأيضا يقول الله تعالى: "واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات" في هذه الأية، النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بأن يستغفر للمذنب منهم فإذا حصل الاستغفار فالظاهر أن إجابة الله عليه واجبة وإذا أراد ذلك يجب أن يحصل ذلك المراد لقوله تعالى "ولسوف يعطيك ربك فترضى"

واعلم أن الخاص مقدم على العام،ودلائلنا مخصوصة في إثبات الشفاعة،أما دلائل المعتزلة في نفي الشفاعة،فيجب أن تكون عامة في حق الأشخاص وفي حق الأوقات، وإلا فلا يفيد المعتزلة مقصودهم، فظهر من هذا أن دلائلنا خاصة ودلائل المعتزلة عامة والخاص مقدم على العام. [21]

وأما من السنة: فمنها

1- الرواية الأوبي هي رواية أنس بن مالك رض حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"[22]

2- الرواية الثانية هي رواية أبي ذر حيث قال: "((أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وأن سرق؟ قال وأن زنى وأن سرق))".[23]

وخلاصة القول في ذلك أن الله سبحانه وتعالى له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. نعم حينما يفعل فإنما يفعل لمصلحة، وعلة متوسطة ولتكن من جملتها شفاعة الشافعين من أنبيائه وأوليائه والمقربين من عباده من غير جزاف ولا ظلم.

ومن القواعد المقررة في الترجيح يؤيد ما قاله الرازي،ثم هناك قاعدة معتبرة عند المفسرين أن "كل تفسير خالف القرآن، والسنة، أو إجماع الأمة فهو مردود" .[24] وكذلك " الخاص مقدم على العام"

وبهذا يتبين أن ما قال الرازي هو الحق إن شاءالله -والله أعلم بالصواب-

الاستدراك الثاني: مسألة المنزلة بين المنزلتين

قال تعالى: "يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (106) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[25]

استدل القاضي عبدالجبار المعتزلي بأدلة تثبت المنزلة بين المنزلتين ، وقد نقلها الإمام الرازي عنه بشيء في هذا المقام، وتعرض له تحت هذه الآية، فقال:

المسألة الثالثة: "احتج أصحابنا بهذه الآية على أن المكلف إما مؤمن وإما كافر، وأنه ليس هاهنا منزلة بين المنزلتين كما يذهب إليه المعتزلة، فقالوا: إنه تعالى قسم أهل القيامة إلى قسمين منهم من يبيض

وجهه وهم المؤمنون، ومنهم من يسود وجهه وهم الكافرون ولم يذكر الثالث، فلو كان هاهنا قسم ثالث لذكره الله تعالى قالوا وهذا أيضا متأكد بقوله تعالى: وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة أولئك هم الكفرة الفجرة [عبس: 38- 42] ."

فذكر الرازي الدليلين من القرآن على أن المكف إما مؤمن وإما كافر، وأنه ليس هاهنا منزلة بين المنزلتين.

ولما كانت الأية مخالفة لمذهب المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين فأَجاب القاضي عَنْه بقوله:

"أجاب القاضي عنه بأن عدم ذكر القسم الثالث لا يدل على عدمه، يبين ذلك أنه تعالى إنما قال: يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فذكرهما على سبيل التنكير، وذلك لا يفيد العموم، وأيضا المذكور في الآية المؤمنون والذين كفروا بعد الإيمان ولا شبهة أن الكافر الأصلي من أهل النار مع أنه غير داخل تحت هذين القسمين، فكذا القول في الفساق".[26]

إن الدليل الذي ساقه القاضي تحت هذه الأية ، يرى الرازي أنه مخالف للنصوص الشرعية، فأجاب الرازي بقوله:"واعلم أن وجه الاستدلال بالآية هو أنا نقول: الآيات المتقدمة ما كانت إلا في الترغيب في الإيمان بالتوحيد والنبوة وفي الزجر عن الكفر بهما ثم إنه تعالى أتبع ذلك بهذه الآية فظاهرها يقتضي أن يكون ابيضاض الوجه نصيبا لمن آمن بالتوحيد والنبوة، واسوداد الوجه يكون نصيبا لمن أنكر ذلك، ثم دل ما بعد هذه الآية على أن صاحب البياض من أهل الجنة، وصاحب السواد من أهل النار، فحينئذ يلزم نفي المنزلة بين المنزلتين".[27]إذن الأمر هنا دائر بين الطرفين لا ثالث لهما.

وأما قول القاضي يشكل هذا بالكافر الأصلي فأجاب الرازي بقوله:

"فجوابنا عنه من وجهين الأول": "أن نقول لم لا يجوز أن يكون المراد منه أن كل أحد أسلم وقت استخراج الذرية من صلب آدم؟ وإذا كان كذلك كان الكل داخلا فيه" ـ

والثاني: "وهو أنه تعالى قال في آخر الآية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون فجعل موجب العذاب هو الكفر من حيث إنه كفر لا الكفر من حيث إنه بعد الإيمان، وإذا وقع التعليل بمطلق الكفر دخل كل الكفار فيه سواء كفر بعد الإيمان، أو كان كافرا أصليا والله أعلم".[28]

التحليل والمناقشة:

المنزلة بين المنزلتين أصل من أصول المعتزلة وهو يبين حكم الفاسق في الدنيا عند المعتزلة وهي المسألة التي اختلف فيها واصل بن عطاء مع الحسن البصري ، لأن المعتزلة يقولون إن الفاسق في الدنيا لايسمى مؤمنا ولا كافرا بل هو في منزلة بين المنزلتين. إن تاب رجع إلى إيمانه وإن مات مصرا على فسقه كان من المخلدين في النار. وإنّ هذا الأصل يوضح إلى أنّ صاحب الكبيرة لا يسمّى مؤمناً، كما عليه جمهور المسلمين ولا كافراً، كما عليه الخوارج، وإنّما يسمّى فاسقاً. فهو من حيث الإيمان والكفر في منزلة بين المنزلتين.

وشرح القاضي هذه المسألة بقوله: "لا يكون اسمه اسم الكافر ولا اسمه اسم المؤمن، وإنّما يسمّى فاسقاً. وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث و هذا الحكم الّذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين. فإنّ صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر، ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما".[29]

ولكن الله جلَّ وعلا جعل العاصي مسلمًا على خطرٍ، مؤمنًا ناقص الإيمان، فالإيمان والإسلام ليسا بمنفيين عنه ، بل نفى عنه الكمال في الإيمان ، وثبت له الإيمان الناقص، وهو موصوف بالإسلام مع معصيته، ما لم تُخرجه معصيته عن الإيمان، فما دامت معصيته لا تُخرجه عن الإسلام فهو مسلم، لا يكون في منزلةٍ بين منزلتين، بل هو مسلم تحت مشيئة الله إذا مات على معصيته.

وفي حاشية البيجوري:" في شأن اعتقاد الأشاعرة في العمل «العمل شرط كمال –يعني للإيمان- على المختار عند أهل السُنة، فمن أتى بالعمل فقد حصّل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوّت على نفسه الكمال، إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته، وإلا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة"[30]

ويدل على أن الأمر هنا دائر بين الطرفين لا ثالث لهما ما يلي.

1- "وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا"[31]

2-"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[32]

3- "قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ"[33]

ثم هناك نجد الآيات التي لا تنفي من المؤمن العاصي وصف العاصي منها:

1 –"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[34]

2- "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى" [35]

مع وجود هذين الوصفين (البغي،والقتل) ظل القرآن ينادي هؤلاء باسم المؤمنين.

فيتضح لنا بعد الدراسة والمناقشة واستعراض الأدلة أن ما قال الرازي في هذه المسألة قول راجح لأن النصوص دالة على ذلك ، ولأن ما ذهب إليه الرازي حُكم على ظاهر القرآن ولايجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل صحيح صريح.

الاستدراك الثالث

قال الله تعالى: "لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" [36]

ذكر القاضي عبد الجبار في تفسيره وجوها تدل على نفي الرؤية وهي في الحقيقة خارجة عن التمسك بهذه الآية ومنفصلة عن علم التفسير وخوض في علم الأصول، ولما فعل القاضي ذلك فنحن ننقلها ونجيب عنها ثم نذكر لأصحابنا وجوها دالة على صحة الرؤية. أما القاضي فقد تمسك بوجوه عقلية ـ

الحجة الأولى: "أن الحاسة إذا كانت سليمة وكان المرئي حاضرا وكانت الشرائط المعتبرة حاصلة وهي أن لا يحصل القرب القريب ولا البعد البعيد ولا يحصل الحجاب ويكون المرئي مقابلا أو في حكم المقابل فإنه يجب حصول الرؤية، إذ لو جاز مع حصول هذه الأمور أن لا تحصل الرؤية جاز أن يكون بحضرتنا بوقات وطبلات ولا نسمعها ولا نراها وذلك يوجب السفسطة".

قالوا: "إذا ثبت هذا فنقول: إن انتفاء القرب القريب والبعد البعيد والحجاب وحصول المقابلة في حق الله تعالى ممتنع، فلو صحت رؤيته لوجب أن يكون المقتضي لحصول تلك الرؤية هو سلامة الحاسة وكون المرئي تصح رؤيته. وهذان المعنيان حاصلان في هذا الوقت. فلو كان بحيث تصح رؤيته لوجب أن تحصل رؤيته في هذا الوقت. وحيث لم تحصل هذه الرؤية علمنا أنه ممتنع الرؤية"[37].

والحجة الثانية: "أن كل ما كان مرئيا كان مقابلا أو في حكم المقابل والله تعالى ليس كذلك، فوجب أن تمتنع رؤيته".والحجة الثالثة: يقول القاضي: "ويقال لهم كيف يراه أهل الجنة دون أهل النار؟ إما أن يقرب منهم أويقابلهم فيكون حالهم معه بخلاف أهل النار وهذا يوجب أنه جسم يجوز عليه القرب والبعد والحجاب".والحجة الرابعة: يقول القاضي: "إن قلتم إن أهل الجنة يرونه في كل حال حتى عند الجماع وغيره فهو باطل، أو يرونه في حال دون حال وهذا أيضا باطل، لأن ذلك يوجب أنه تعالى مرة يقرب وأخرى يبعد. وأيضا فرؤيته أعظم اللذات، وإذا كان كذلك وجب أن يكونوا مشتهين لتلك الرؤية أبدا. فإذا لم يروه في بعض الأوقات وقعوا في الغم والحزن وذلك لا يليق بصفات أهل الجنة. فهذا مجموع ما ذكره في «كتاب التفسير» ".

استدرك الإمام الرازى على القاضي عبد الجبار بعد نقل الوجوه العقلية حيث قال" واعلم أن هذه الوجوه في غاية الضعف."ثم أجاب عن كل وجه بالتفصيل،وتفصيله ما يلي:

أولا: "فيقال له هب أن رؤية الأجسام والأعراض عند حصول سلامة الحاسة وحضور المرئي وحصول سائر الشرائط واجبة، فلم قلتم إنه يلزم منه أن يكون رؤية الله تعالى عند سلامة الحاسة وعند كون المرئي بحيث يصح رؤيته واجبة؟ ألم تعلموا أن ذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات، ولا يلزم من ثبوت حكم في شيء ثبوت مثل ذلك الحكم فيما يخالفه، والعجب من هؤلاء المعتزلة أن أولهم وآخرهم عولوا على هذا الدليل وهم يدعون الفطنة التامة والكياسة الشديدة ولم يتنبه أحد منهم لهذا السؤال ولم يخطر بباله ركاكة هذا الكلام"[38].

ثانيا: "فيقال له إن النزاع بيننا وبينك وقع في أن الموجود الذي لا يكون مختصا بمكان وجهة هل يجوز رؤيته أم لا؟ فإما أن تدعوا أن العلم بامتناع رؤية هذا الموجود الموصوف بهذه الصفة علم بديهي أو

تقولوا إنه علم استدلالي، والأول باطل لأنه لو كان العلم به بديهيا لما وقع الخلاف فيه بين العقلاء. وأيضا فبتقدير أن يكون هذا العلم بديهيا كان الاشتغال بذكر الدليل عبثا فاتركوا الاستدلال واكتفوا بادعاء البديهة. وإن كان الثاني فنقول: قولكم المرئي يجب أن يكون مقابلا أو في حكم المقابل إعادة لعين الدعوى، لأن حاصل الكلام أنكم قلتم: الدليل على أن ما لا يكون مقابلا ولا في حكم المقابل لا تجوز رؤيته، أن كل ما كان مرئيا فإنه يجب أن يكون مقابلا أو في حكم المقابل، ومعلوم أنه لا فائدة في هذا الكلام إلا إعادة الدعوى"[39].

ثالثا: "فيقال له لم لا يجوز أن يقال إن أهل الجنة يرونه وأهل النار لا يرونه؟ لا لأجل القرب والبعد كما ذكرت، بل لأنه تعالى يخلق الرؤية في عيون أهل الجنة ولا يخلقها/ في عيون أهل النار فلو رجعت في إبطال هذا الكلام إلى أن تجويزه يفضي إلى تجويز أن يكون بحضرتنا بوقات وطبلات ولا نراها ولا نسمعها، كان هذا رجوعا إلى الطريقة الأولى، وقد سبق جوابها".

رابعا: "فيقال لم لا يجوز أن يقال: إن المؤمنين يرون الله تعالى في حال دون حال. أما قوله فهذا يقتضي أن يقال: إنه تعالى مرة يقرب ومرة يبعد، فيقال هذا عود إلى أن الإبصار لا يحصل إلا عند الشرائط المذكورة، وهو عود إلى الطريق الأول، وقد سبق جوابه، وقوله ثانيا: الرؤية أعظم اللذات، فيقال له إنها وإن كانت كذلك إلا أنه لا يبعد أن يقال إنهم يشتهونها في حال دون حال، بدليل أن سائر لذات الجنة ومنافعها طيبة ولذيذة ثم إنها تحصل في حال دون حال فكذا هاهنا. فهذا تمام الكلام في الجواب عن الوجوه التي ذكرها في هذا الباب."[40]

التحليل والمناقشة

ذكر الإمام الرازي أجوبة أربعة للحجج الأربعة العقلية التي ذكرها القاضي في تفسيره،وهي صائبة،لأن الإمام الرازي قال جوابا عن الحجة الأولى: أن ذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات،وذكرالدليل حيث قال: ولا يلْزم من حُصُول حكم فِي شَيْء حُصوله فِيمَا يُخَالِفه،وأجاب عن الثانية أيضا بالدليل،وملخص ما قال الرازي: "إن ادعيتم فِيهِ الضَّرُورَة فَهُو بَاطِل لأَنا فسرنا الرُّؤْيَة بِشَيْء يمْتَنع ادِّعَاء البديهة فِي امْتِنَاعه وَإِن ادعيتم الدَّلِيل فاذكروه،وكذلك أجاب عن الثالثة والرابعة"ـ

وكذلك هناك عديد من الدَّلَائِل السمعية دَالَّة على حُصُول الرُّؤْيَة وهي بأجمعها توافق قول الإمام الرازي، نذكر منها البعض:

أولا: يقول الله تعالى: "وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ "[41] فَكلمة ناظرة من النّظر ومامعني النظر؟إِمَّا الرُّؤْيَة أَو إدارة العين نحو المرئي طلبا لمشاهدته ـ

والمعني الْأول هُوَمَقْصُودنا،لأن المعني الثّاني يستلزم الامتناع عن إطلاقه على ظَاهره،و ذَلِك إِنَّمَا يكون صحيحا فِي الموجود المشاهد الذي له جهة وطرف فَواجَب أن نحمله على ماهو لَازمه وَهُوَ الرُّؤْيَة لأن الرُّؤْيَة تحصل بتقليب الحدقة إِلى جانب المرئي لِأَنه من لَوَازِمه وَهذا جائز بأن يطلق اسْم

السَّبَب وأريد به الْمُسَبّب وَقَوْلهمْ يضمر فِيهِ إِلَى ثَوَاب رَبهَا خطأ لِأَن زِيَادَة الْإِضْمَار من غير حَاجَة لَا يجوز ـ

ثانيا :يقول الله تعالى:"لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ"[42] هناك أقوال عديد في قوله"زيادة" ولكن المنقول عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه قَالَ: "الزِّيَادَة هِيَ النّظر إِلَى الله"

ثالثا: يقول الله تعالى: "الَّذين يظنون أَنهم ملاقوا رَبهم" وَقَوله تَعَالَى: "أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ"[43] وَقَوله: "فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ"[44] وَقَوله: "بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ (10)"[45] وَقَوله"تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ"[46] هنا يلقونه من اللقاء وهو عبارَة عَن الْوُصُول وَهَذَا محَال فِي حق الله سبحانه و تَعَالَى إِلَّا أَن من رأى شَيْئا فَكَأن بَصَره قد لقِيه وَوصل إِلَيهِ فَواجَب أن نحمل اللَّفْظ عَلَيْه ـ

رابعا يقول الله تعالى: "كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ"[47] قد خص الكفار بهذا الحجب ،وهذا إن دل علي شئ فهو يدل أَن الْمُؤمنِين لا يكونون محجوبين ـ

خامسا: يقول الله تعالى: "وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا "[48] المراد بالْملك الْكَبِيرهنا هُوَ الله سبحانه وتعالَى وَذَلِكَ يدل على أَن الرسول - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم -يرى ربه يَوْم الْقِيَامة ـ

سادسا: يقول الله تعالى: حِكَايَة عَن مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام "قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي "[49] هذه الأية تدل علي أن الرؤية ليست بممتنعة وإلا يلزم منه أن موسى جاهلا باللَّه تَعَالى ـ

سابعا: يقول الله تعالى: "فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي"[50] في هذه الأية الرؤية معلقة على اسْتِقْرار الْجبل وهذا الشَّرْط ليس بممتنع بل مُمكن وَالْمُعلق بالممكن مُمكن ـ

ثامنا: يقول الله تعالى:"فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَل "[51] ما معنى التجلي؟والتجلي هُوَ الرؤية وَذَلِكَ لِـَن الله سبحانة و تَعَالَى خالق الحياة والسمع والبصر والعقل والفهم فِي الْجبل وَخلق فِيهِ رُؤْيَة رأى الله بهَا ـ

تاسعا: قال النبي "صلى الله عَلَيْهِ وَسلم" "إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ[52]،" ليس الْمَقْصُود من هَذَا التَّشْبِيه تَشْبِيه المرئي بالمرئي بل المقصود تَشْبِيه الرُّؤْيَة بِالرُّؤْيَةِ ـ

عاشرا: أَن الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم اخْتلفُوا فِي أَن مُحَمَّدًا صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رأى ربه أم لَا و هذا الاختلاف دليل بين على صحة الرؤية ـ

والذي يظهر للباحث بعد الدراسة والمناقشة واستعراض الأدلة أن ما قال الرازي في هذه المسألة قول راجح لأن النصوص دالة على ذلك ، وتوافق صراحة قول الإمام الرازي فلايجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل صحيح صريح.

النتائج والخاتمة

الاستدراك:"هو أن يتبع القول الأول بقول ثان يصلح خطأه أو يكمل نقصه أو يزيل عنه لبسا"المراد من الاستدراك هو التصحيح والتدارك وتكميل مانقص من العلماء السابقين في كتبهم ـ

الإمام الرازي له مهارة تامة في المسائل الكلامية والعقدية كما ظهرت هذه المهارة من تفسيره ـ قاضي عبد الجبار المعتزلي من شيوخ المعتزلة،وله يد طولى في هذه المسائل كماهي مصرحة في تفسيره وكتابه الموسوم ب "المغني"

استدراك الإمام الرازي علي القاضي أحيانا يكون بالصراحة، ويذكر اسم القاضي كاملا، مثلا يقول " استدرك الإمام الرازي على القاضي عبد الجبار"وأحيانا يكتفي بذكر "القاضي"فقط ،وأحيانا يشير إليه فقط ولايذكر الاسم، مثلا يقول:"قال بعض المفسرين"أو "قال البعض" ومإلى ذلك ـ

يظهر من هذه الدراسة أن نفس الاختلاف في المسائل الفقهية والكلامية ليس بمذموم،إذا كان في حدود وليس الاختلاف بينهم إلا بالدليل،نعم إذا كان الخلاف خلاف تعصب وبدون أي دليل،فهو مذموم وممنوع شرعا ـ

References

[1] Fuṣṣilat 25:42
[2] Ṭāhā 20: 124

[3] Al-Baqarah 2: 185

[4] Abū Naṣr Ismail bin Hammad Al-Jawhari al Fārābī, *Al-ṣihāh Tāj ul Luġa wa ṣihāh al-'arabiah* (Beirūt: Dar Al-Ilam Lil-Malayīn, (1407 A.H. - 1987 A.D.) 4/1582.

[5] 'Ali bin Muhammad bin 'Ali Al-Zain Al-Sharif Al-*Jurjānī*, *Kitab Al-T'arīfat* (Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirūt, first edition, 1403 AH 1983 AD) 21.

[6] Khair Al-Din bin Mahmoud Al-Zarkali Al-Dimašqi, "*al-A'lam*" (Dar Al-Ilam Lil-Malayīn, fifteenth edition - May 2002 AD), 3: 273.

[7] See for details (*al-A'lam by* Al-Zarkali (6/313), *wafayāt ul A'yān* 2:248, and Introduction of *Tafsīr al-Kabīr*.

[8] Az-Zumar 39: 19,20.

[9] Imam Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, *Tafsīr al-Kabīr* (Beirut, Dār Ihyā' al-turāth ar-'arabi, 1420 AH) 439:26 (

[10] Qādi Abdul-Jabbār al-Mu'tazilī, *Tanzih ul Qur'ān 'an al-matāin*, (Al-Nāfiḍa Library, 2006 AD), 378.

[11] Qadi Abdul-Jabbār al-Mu'tazili, "*Sharh al-Usūl al-Khamsa* ", (Al-Nāfiḍa Library, 2006 AD), 688.

[12] Al-Baqarah 2:48.

[13] Al-Qadi Abdul-Jabbār al-Mu'tazili, "*Sharh al-Usūl al-Khamsa*", 464.

[14] Al-Nisa' 4: 48.

[15] Az-Zumar 39: 53.

[16] Imam Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, *Tafsīr al-Kabīr*, 26:439 .

[17] Al-nisa' 4: 48.

[18] Az-Zumar 39: A 53.

[19] Qadi Abdul-Jabbār al-Mu'tazili, "*Sharh al-Usūl al-Khamsa*", 688.

[20] Abu-dar Abd al-Qādir ibn Mustafa ibn Abd al-Razzāq al-Muhammadi, *Al-shafā'h fi al-hadith al-nabwi* (Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya,Edition: First, 1426 AH - 2005 AD). 48.

[21] Imām Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, *Ma'alim usūl al-Din* by al-Razi, Investigator: Taha Abdel-Raouf Saad (Dar al-Kitab al-Arabi - Lebanon undated) 133.

[22] Muhammad bin 'Isa bin Saurah bin Mūsa bin Al-Dahhak, *Al-Tirmidhi*, "Al-Tirmidhi" (Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut) Hadith No. 2435.

[23] Muhammad bin 'Ismail Abu Abdullah Al-Bākharī, *Sahīh Al-Bukhāri* (Dar Touq Al-Najat) Hadith No:1237 and 7153.

[24] Hussein Al-Harbi, "*Qawā'id al-Tarjih among the Interpreters*" (Dār Al-Qāsim, 1417, - 1996 AD), 214.

[25] Aāl Imrān 3: 106 107.

[26] Qādi Abdul-Jabbār al-Mu'tazili, *Tanzih ul Qur'ān 'an al-matāin*, 96.

[27] Imam Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, *Tafsīr al-Kabīr*, 8:318.

[28] Imam Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, *Tafsīr al-Kabīr*, 8:318.

[29] Qadi Abd al-Jabbar al-Mu'tazili, "*Sharh al-Usūl al-Khamsa* ", 697.

[30] Al-Imam Al-Bijuri, *Al-Bayjouri's Commentary on Jawharat al-Tawhīd* (Dār Al-Salām for Publishing and Printing, 1420 AH), 94

[31] Al-Kahf 18: 29.

[32] Al-Taghābun 64: A 2.

[33] Al-Saba' 34: 24.

[34] Al-Hujurāt 49: 9.

[35] Al-Baqarah 2: 177.

[36] Al-An'ām 6:103.

[37] Imām Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, *Al-Tafsīr al-Kabīr*, 13: 97.

[38] Imām Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, *Al-Tafsīr al-Kabīr*, 13: 97.

[39] Imām Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, *Al-Tafsīr al-Kabīr*, 13: 97.

[40] Imām Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, *Al-Tafsīr al-Kabīr*, 13: 97.

[41] Al-Qiyāmah 75: 22, 23.

[42] Yunus 10:26.

[43] Al-Kahf 18: 105.

[44] Al-Kahf 18: 110.

[45] Al-Sajdah 32: 10.

[46] Al-Ahzab 33: 44.

[47] Al-Mutaffifīn 83: 15.

[48] Al-Insān 70: 20, 21.

[49] Al-A'rāf7: 143.

[50] Al-A'raf 7: 143.

[51] Al-A'rāf7: 143

[52] Muhammad bin Ismaīl Abu Abdullah Al-Bukhārī, *Sahīh Al-Bukhārī*, 1:115.